الفصل الأول

المبحث الثالث

آثار النظم البدائية في نظم الأمم القديمة

ترك نظام السلطة الأبوية ونظام حكم القوة اللذان كانا يسودان المجتمعات البدائية اثارا مهمة في نظم الأمم القديمة ، تبرز اهمها فيما يأتي:

أولاً: نظام الأسرة

ثانياً: نظام الملكية

ثالثاً: نظام الجريمة والعقاب

رابعا: نظام القضاء

وسنتناول شرح كل من هذه الآثار وبالتفصيل التالى:

أولاً: نظام الأسرة:

يشمل نظام الأسرة ما يلي:

١. الزواج:

ان عادة اختطاف النساء من الجماعات الاخرى، للزواج منهن كانت قد ادت الى استقرار فكرة الزواج من خارج نطاق الجماعة أولا ومن ثم خارج نطاق الأسرة ، فكان الزواج محرما ما بين الأصول والفروع وبين الأخوة ومع الاعمام والاخوال او مع الاولاد الأخ واولاد الاخت وحتى بين اولاد الاعمام في ظل بعض القوانين القديمة كالقانون الروماني، وقد عرفت معظم الجماعات القديمة فكرة المحارم.

ولم يدم نظام اختطاف النساء للزواج منهن، فقد حل محله نظام الزواج بالتراضي ويتم بين عائلتي الزوج والزوجة وقد كان الرجل يرضي جماعة المرأة ليتزوج منها بعدة طرق منها، ان يقوم بتقديم امرأة من قريباته ليتزوج منها احد افراد الجماعة الأولى، وهذا هو زواج الشغار الذي عرفه عرب الجاهلية، ومنها ان يقدم لهم شيئا من المال وهذا هو نظام المهر ولقد تطور هذا النظام في المجتمعات الغربية الى ما يعرف بنظام البائنة او الدوطة وهي اموال تقدمها الزوجة الى بيت الزوجية ويمكن للزوج الانتفاع منها اما ملكيتها فتبقى للزوجة وتنتقل بوفاتها الى اولادها.

وان ندرة النساء لدى الشعوب البدائية ادى الى ان يختص الرجل بزوجة واحدة والذي يعد اثر من اثار نظام العائلة الابوية، واخذت به شعوب قليلة كاليونان والجرمان والرومان في البلاد الغربية، اما في البلاد الشرقية فكان نظام تعدد الزوجات هو السائد مع وجود بعض الاستثناءات، وكان هذا النظام معمولا به في مصر القديمة والهند وعند

العبريين، اما في العراق القديم فكانت القاعدة هي الزواج من امرأة واحدة مع السماح للرجل بأن يتزوج من امرأة ثانية في بعض الحالات. وعليه خلف نظام العائلة الابوية نظام الزواج من امرأة واحدة وكان من اثار العائلة الأمية نظام تعدد الزوجات.

٢. النسب والقرابة:

من اثار العائلة الامية نسب الولد غير الشرعي لأمه لا لأبيه وكذلك اعطاء الحالة الاجتماعية للأم الى اولادها، فإن المجتمعات القديمة التي كانت تعترف بنظام الرق كانت تعتبر الولد المولود من الأمة عبدا والولد المولود من الحرة حرا أيا كان والد كل منهما.

٣. السلطة الأبوية:

لم تتلق جميع الاقوام القديمة نظام السلطة الابوية من الشعوب البدائية بالدرجة نفسها من القوة فمنهم من اقروا السلطة الابوية الواسعة والمطلقة كما في القانون الروماني، فقد اقر قانون الالواح الاثني عشر السلطة الابوية التي تبلغ حتى سلطة الأب على حياة او موت افراد اسرته وبيعهم، الا ان حدتها خفت تدريجيا بتقدم الحضارة الرومانية وكانت قد اختفت عمليا في عصر جستنيان، في حين نرى ان العراقيين القدماء مثلا خففوا من حدة السلطة الابوية وضيقوا من نطاقها.

وبشكل عام فإن رسوخ فكرة الدولة وتكامل قوتها كانا قد اديا الى تضييق نطاق السلطة الابوية الى الحد الذي يعتبره المجتمع القدر الضروري للمحافظة على تماسك النظام العائلي.

٤. الإرث:

كانت القاعدة في الإرث لدى الكثير من الاقوام القديمة هي حصره على الذكور البالغين، ولعل هذه القاعدة كانت من آثار العصور البدائية حين كان الذكور البالغون هم الذين يقومون بمهمة الدفاع عن كيان الجماعة وبقائها، فلذلك كانوا يتعاقبون على ملكية اموالها.

٥. عبادة الاسلاف:

ادى رسوخ فكرة السلطة الابوية في المجتمعات البدائية الى ان لا يترك افراد الاسرة فكرة الولاء لرب الاسرة بعد وفاته، وتحولت هذه الفكرة الى شيء من التقدير يؤدي الى عبادة افراد الاسرة رب الاسرة المتوفي، وهكذا اصبح لكل اسرة آلهة خاصة تعبدها الى جانب الآلهة العامة، وانتقلت هذه الفكرة الى بعض الامم القديمة كالرومان، وادى انتقالها الى نشوء نظام التبني، فإن كان رب الاسرة عقيما فيتبنى شخصا يضمن استمرار عبادة اسرته.

٦. التضامن العائلي:

ان مظاهر التضامن العائلي واضحة في المجتمعات القديمة فالأفراد متضامنون في الحقوق والواجبات ومتكافئون للانتقام ممن اعتدى على احدهم، كما ان جميع افراد اسرة القاتل يسألون عن دية القتيل وكانت قوانين صولون اليونانية تسمح للمدين ان يقدم افراد عائلته الى دائنيه ليوفوا بخدماتهم بمبلغ الدين.

ثانيا: نظام الملكية:

عرف الانسان اولا ملكية الاموال المنقولة، ففي عصور الصيد كان يمتلك الادوات الحجرية التي كان يستعملها في الصيد، وفي عصور الرعي كان يمتلك الحيوانات، اما ملكية الاموال غير المنقولة فلم يقرها الا في عصر الزراعة، وكانت الملكية في بادئ الامر جماعية تقسم على الأسر لزراعتها، ثم انتقلت الى الملكية العائلية وذلك لأن عبادة الاسلاف تقتضي ذلك، اذ كانت الاسرة تدفن موتاها قريبا في الاراضي التي تتنفع منها، وكان نظام السلطة الابوية يفرض ان يكون رب الاسرة هو ممثل الاسرة والمتصرف بأموالها، فتمكن بذلك من ان يستأثر بنفسه بملكية الأموال العائلة فظهرت بذلك الملكية العقارية الفردية.

ثالثاً: نظام الجريمة والعقاب:

تلقت القوانين الجنائية لدى الأمم القديمة من النظم البدائية بعض مفاهيمها المستمدة من الانتقام الفردي، فكان تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة متأثرا بهذه الفكرة، وكانت الجرائم العامة تتمثل بالخيانة العظمى والهرب من الحرب والقتل والحريق العمد، وكانت عقوبات هذه الجرائم بدنية في الغالب كالإعدام والنفي والجلد، اما الجرائم التي تقع على اشخاص الغير واموالهم كالاعتداء والسرقة فكانت تعد من الجرائم الخاصة التي لا تتدخل الدولة في تحريك الدعوى عنها ولا يلزم فاعلها عادة الا بغرامة مالية. وكانت هناك وسائل للحد من استعمال مبدأ القوة والانتقام الفردي ومنها:

١. القصاص:

ان مبدأ القصاص يقضي بإنزال العمل الجرمي نفسه بالجاني، فالنفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن، فإن كان الجاني قد قتل فإنه يُقتل وهكذا، وان اقرار مبدأ القصاص في العصور الاولى يدل على نقدم قانوني اكيد، لأنهم كانوا قبل اقرار هذا المبدأ يبالغون في انزال الاذى بالجاني من قبل المجني عليه، ولقد اقرت كافة القوانين القديمة القصاص لتنظيم انزال العقاب وساعد على رسوخ قوة السلطة الحاكمة ونمو الوعي الديني، ومن هذه القوانين البابلية واليونانية والرومانية، كما وقد اقرت الشريعة الاسلامية هذا النظام.

٢. الدية:

الدية مبلغ من المال يدفعه الجاني او جماعته الى المجني عليه او افراد جماعته لقاء تتازلهم عن الأخذ بالثأر باستعمال القوة، وكانت الدية في اول الامر وسيلة اختيارية يجوز لأي من الطرفين ان يرفضها فيعود بذلك الثأر باستعمال القوة، ولكن الدية غدت ملزمة حينما قويت السلطة العامة وادرك الرأي العام فائدة استقرار النظام في المجتمع وضرورة تجنب اعمال الثأر والانتقام الفردي، حينذاك نظمت احكام الدية وحددت مبالغها، ومع تطور نظام العقوبات ادى الى اعتبار كافة الجرائم عامة تتدخل السلطة العامة لا الافراد في تقرير العقوبات عليها وتنفيذها على الجناة.

٣. التخلى عن المجرم:

اذا لم تشأ جماعة ما ان تدفع الدية عن الجريمة التي كان قد اقترفها احد افرادها او ان تدافع عنه وخشيت ان يتعدى الأخذ بالثأر شخصه الى غيره من افرادها، فإنها تخرجه من حضيرتها وتضمه تحت رحمة المطالبين بالثأر او تتركه بعيدا عن حمايتها، لهذا ينظر الى التخلي عن المجرم من زاويتين: الاولى انه من اثار الانتقام الفردي والثانية انه وسيلة من وسائل الحد من اثار مبدأ تعدي العقوبة الى غير شخص الجاني، وقد عرفت الشعوب القديمة هذا النظام، فعرفه العرب في الجاهلية واطلقوا عليه اسم الخلع كما عرفه اليونان والرومان.

رابعاً: نظام القضاء:

لم تعرف الجماعة البدائية اكثر من قضاء رب الأسرة بين افرادها، واما علاقتها مع الجماعات الاخرى فقد كان يحددها الانتقام الفردي باستعمال القوة، ان هذه المرحلة هي مرحلة القضاء الخاص، وفي هذه المرحلة كانت الجماعة البدائية هي التي تقدر حقوقها التي تدعي بها، وهي التي تعين العقوبة، وهي التي تقوم بتحصيل الحقوق، ثم حاولت الجماعات بعد ذلك ان نقلل من استعمال القوة بالتصالح او التحكيم فانتقل القضاء بذلك الى مرحلة التحكيم الاختياري، وهكذا لم يترك استعمال القوة الا قليلا، فلما قويت السلطة العامة استطاعت ان تتدخل لإقرار النظام في المجتمع وفرضت على الخصوم اختيار حكم يعرضون عليه الدعوى، فإن الم يتفقوا على اختيار حكم، فإن الهيئة العامة تختاره لهم، وهذه هي مرحلة التحكيم الالزامي او الاجباري. ومن اهم هذه الدعاوى هي:

١. دعوى القاء اليد:

كان القانون الروماني يسمح للدائن الذي حكم له على مدينه بأداء مبلغ معين من النقود او كان مدينه قد اعترف له بدينه امام البريتور (الحاكم القضائي) ان يلقي القبض على ذلك المدين وان يحتجزه في بيته (بيت الدائن) مقيدا بالأغلال، فإن مضى على احتجازه ستين يوما ولم يتقدم احد للوفاء بدينه فإن لدائنه ان يبيعه كرقيق خارج مدينة روما او ان يقتله.

۲. دعوی اخذ رهینة:

ان هذه الوسيلة وان اطلق عليها اصطلاح دعوى الا انها لا تزيد عن تفوه الدائن ببعض الديون المقترضة بسبب ديني، بعبارات معينة في حضور عدد من الشهود، فإذا ما قام بذلك فإنه يستطيع بحكم قانون الالواح الاثني عشر ومن دون حكم قضائي ان يستولي على مال مملوك لمدينه، وان يحجز ذلك المال كرهينة لديه حتى يوفى مدينه بدينه.

٣. دعوى الرهان او القسم:

ان اجراءات هذه الدعوى تتمثل في ان الطرفان المتنازعان على ملكية مال كانا يحصران هذا المال او ما يرمز اليه امام القضاء، وكان كل منهما يشهر عصا ثم يلمس بها المال ويعلن ان ذلك المال هو ملك له.

ولم تخل النظم القضائية لدى الأمم الاخرى من غير الرومان مثل الاقوام الجرمانية من هذه الاثار وابرزها نظام المبارزة، وكانت عبارة عن وسيلة قضائية تجري امام القاضي الذي يشرف على احترام الطرفين قواعدها ويقرر الاثار القانونية المترتبة على نتائجها وهذه هي المبارزة القضائية التي شجع نظام الاقطاع الذي ساد في اوربا في العصور الوسطى في المحاكم الاقطاعية، لكنها اهملت بانهيار الاقطاع وزوال محاكمه ونظمه.